شَرِكَاتُ المُسَاهَمَةِ المُغْفَلَةِ (دراسةٌ تأصيليَّةٌ فقهيَّةٌ)

رسالة ماجستير نوقشت بكلية الشريعة في جامعة دمشق

إعداد: فراس زهير الخرّاز - إشراف الدُّكتور: تيسير برمو
١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م منحت بدرجة جيد جداً

الحمد لله رافع الدرجات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالكمالات وعلى آله وأصحابه الثقات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الممات.

أما بعد

تكمن أهمية البحث في ثلاثة محاور:

أولاً: طبيعة المشاركة:

منذ وجد الإنسان احتاج إلى التَّعاون مع أخيه الإنسان، واتخذ هذا التَّعاون مظاهر شتَّى وأشكال مختلفة، وكانت نتيجة التَّعاون بروز أشكال من المعاملات الماليَّة تقتضي أن يشترك اثنان أو أكثر للقيام بعمل معيّن بأموالهما أو أبدانهما أو بهما معاً، وأطلق على هذه المعاملات (المشاركة).

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ.....» فسمَّى ذاته سبحانه ثالثًا لهما بمعنى أنه سبحانه معهما بالإمداد، وانزل البركة في هذا النشاط الاقتصادي الذي يقوم على العمل الجماعي والمشاركة بالأموال أو الأبدان أو بهما معاً.

ثانياً: طبيعة هذه الصيغة من صيغ المشاركة:

فإنَّ إبداع فكرة المساهمة قد أثَّر تأثيراً عظيماً على النُّمو الاقتصاديّ في الغرب. وقد قال الأستاذ (نوغارو): " لا يمكن أن نتصوَّر الإنتاج الواسع دون الشَّركات المغفلة، كما لا يمكن أن نتصوَّر العلوم الفيزيائيَّة دون الاكتشافات الكبرى".

حتى إنَّ العالم (بوتلر) يعتبر الشَّركات المغفلة من أعظم اكتشافات العصور الحديثة، وهي تفوق بأهميَّتها اكتشاف الطَّاقة الكهربائيَّة والبخاريَّة.

ثالثاً: الطبيعة التأصيلية للبحث:

حيث نرى الكثير من المتخصصين بالاقتصاد يوجهون العتاب أو اللوم للفقهاء، ويرمونهم أحياناً بالجمود، ويجب أن ننزه فقهاءنا عن هذا العتاب، ونقول: ليس من اختصاص الفقهاء أن يدلوا على الحلول الاقتصادية سواء مستنبطة من القرآن والسُّنة أو من بقيَّة مصادر التَّشريع الأخرى، إنَّما اختصاصهم تأصيل هذه الحلول التي يقدِّمها أهل الاختصاص وتحليلها وتقييمها في ضوء ضوابط الشَّريعة الإسلاميَّة، وبيان ما يوافقها لتنميتها والاستفادة منها، وما يخالفها لاجتنابها والابتعاد عنها، وتعديل ما يمكن تعديله ليتوافق وضوابط الشّرع.

واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدّمة، وتمهيد، وستة فصول وخاتمة.

المقدّمة: وتضمّ (أهميَّة البحث – سبب اختياره – هدفه – صعوبته – أسئلة البحث ومشكلته – الدّراسات السّابقة – المنهجيّة المتبعة في البحث والجديد الذي يقدّمه البحث).

أما التمهيد فقد تحدثت فيه عن أنواع الشَّركات في إطار الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ففي الفصل الأول قمت بتعريف شركة المساهمة، وبيان حقيقتها وقواعد تأسيسها وموقعها من الاقتصاد المعاصر وأهمِّ الخصائص التي تميِّزها عن غيرها.

ومن ثَمَّ تسليط الضَّوء على التكييف الفقهي لهذه الشركة لبيان مشروعيتها من جهة توافر الأركان والشروط اللازمة للحكم على الشركة من حيث الصحة والبطلان.

ومن ثمَّ جاء الفصل الثاني لدراسة مشروعيَّة هذا النَّوع من المشاركات من حيث طبيعة النَّشاطات الاقتصاديَّة والاستثماريَّة التي تقوم بها هذه الشَّركات؛ لمعرفة مدى توافقها ومنهج الشَّريعة الإسلاميَّة وضوابط الاستثمار فيها، حيث تقع هذه الشركة على ثلاثة أنواع وهي:

١. الشركات النقية.
٢. الشركات المحرمة.
٣. الشركات المختلطة التي خَلَطُت عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا.

وبالتَّالي تحديد الحكم الشَّرعي لكل نوع من أنواعها.

وبما أن الشَّركة المغفلة تقوم في محورها على المال لا على الأشخاص، فإنه يترتَّب على ذلك أن نسيج هذه الشَّركة من الأشخاص مغفلاً يستعصي على المتابعة لتحمُّلهم الحقوق والواجبات... ونظراً لتَبَدُّل الشُّركاء باستمرار دون علم الآخرين، فكان لا بدَّ من شخصيَّة اعتباريَّة تكون هي محلُّ الخطاب والمسؤوليات فتعرضت في الفصل الثالث لبيان مفهوم الشخصية الاعتبارية، وما جرى فيها من الخلاف

دون الفقهي والقانوني وعلى اعتبار أن الشَّخص الاعتباري للشركة لا يمكنه أن يتعامل بذاته؛ لذا تقتضي الحاجة إلى أن يعهد إلى شخص أو عدة أشخاص طبيعيين للقيام بمهام الإدارة الفعليَّة للشَّركة؛ جاء الفصل الرابع لدراسة توزيع السلطات الإداريَّة في الشَّركة المغفلة، وتحديد طبيعتها وقواعد عملها، وبيان طبيعة العلاقة التي تربط هذه الأجهزة والهيئات بعضها ببعض وآليات الرقابة والمتابعة التي تنظم وتشرف على هذه العلاقة، ووضع الضَّوابط التي تمنع تسلُّط الإدارة، وتضمن حسن سيرها بالمحافظة على مصالح جميع الأطراف ذات الصِّلة بالشَّركة أو ما يعرف بحوكمة الشركات.

وبما أن الغاية من المشاركة هي تحقيق الأرباح لجميع المشتركين المساهمين في الشَّركة وتوزيعها عليهم، فكان لا بد من تحديد مفهوم الرِّبح، وطرق توزيعه في هذه الصِّيغة من صِيَغِ المشاركة.

فإذا ما عرفنا حكم هذه الشركة وطرق تأسيسها وطريقة إدارتها أتى الفصل الخامس لدراسة الأسهم التي تمثل الأداة التمويلية الماديَّة التي تمكِّن الشَّركة من القيام بالمشاريع التي تكوَّنت من أجلها. ودراسة السَّندات التي تقوم بها الشركة للحصول على أموال إضافية جديدة؛ لتلبية حاجتها في تنفيذ عمليَّاتها الطَّويلة المدى للتوسع في نشاطها الاقتصادي، وهذه الأموال محرمة شرعاً ؛ لأنَّها قروض ربويَّة. فكان لا بد من إبداع مجموعة من البدائل الإسلاميَّة المتطوِّرة ؛ لتتناسب مع حجم التَّطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين. وتشمل استنباط أساليب عمل، وآليَّات لتطوير الفكر المالي وتطويعه لضوابط الاستثمار في الإسلام وقضت أن يوجد إلى جانب أيِّ محرَّم بديل، أو بدائل، تحقق الغرض بعيداً عن المشكلات والمساوئ التي تقترف بذلك المحرَّم، فتجعله ليس فقط بديلاً يسدُّ عجزاً أو نقصاً أو خللاً، إنَّما تجعله بديلاً متميِّزاً يأخذ بالعقول والألباب.و لا يكتفي البحث بوضع الأطر النظرية أو الكلام بطريقة وصفية بل حاول أن يبين بطريقة عملية أثر التَّمويل بالصُّكوك الإسلاميَّة على ربحيَّة الشَّركة.و تحدثت عن حصص التأسيس، وما يدور حولها من مشكلات وبيان الحلول الناجعة والعملية لهذه المشكلات.

وختمت في الفصل السادس بأسباب وكيفيَّة انتهاء هذه الشَّركة، وطرق انحلالها وكيفية تصفية موجوداتها.

وأخيراً جاءت الخاتمة في فقرتين:

أولا: بيان النتائج حيث جاءت اختصاراً لمجمل ما جاء في هذه الرسالة.

و ثانيهما: بيان التوصيات والمقترحات

فهي على كل حال جهد المقلِّ، رجوت به أن أنال بعضاً من شرف الإسهام في العلوم الاقتصاديَّة الإسلاميَّة، بيد أني وإن طاولت التَّعب فيما استطعت، لا أقول أنِّي أتيت من البحث على آخر الإرادة، ولا أوفيته غاية الإفادة، وجهد ما بلغت من همة النَّفس أن أكون بنجوة عن التَّقصير، وحسبي منه أن يتقبَّله الله منِّي، و أن يغفر لي تقصيري فهو وليُّ ذلك والقادر عليه، وإلى الله سبحانه أمدُّ كفَّ الضَّراعة والابتهال ألا يجعله حجَّةً عليَّ يوم الأهوال وأن يرزقني الإخلاص في الأقوال والأعمال.